



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1984/13
14 November 1983

ARABIC

Original : ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الأربعون

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني
بالحق في التنمية

المقرر : السيد جورج غوتييه (فرنسا)

مقدمة

- ١- أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في مقرره ١٩٨٣ / ١٣٩ المؤرخ في ٢٧ أيار / مايو ١٩٨٣ ، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٥ / ١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، وأيد قرار اللجنة أن تعيد دعوة فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية الى الانعقاد بولايته الأصلية ليتسنى له أن يقوم ، استنادا الى تقريره وجميع الوثائق التي قدمت اليه بالفعل أو التي سوف تقدم اليه ، بصياغة مشروع اعلان عن الحق في التنمية . وأيد المجلس كذلك طلب اللجنة الى الفريق العامل أن يعقد اجتماعين في جنيف مدة كل منهما أسبوعان ، أولهما في حزيران / يونيه ١٩٨٣ وثانيهما في الفترة من ٣١ تشرين الأول / أكتوبر الى ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ .
- ٢- وأثنت لجنة حقوق الانسان ، في القرار ١٥ / ١٩٨٣ ، على تقرير الفريق العامل عن دورتيه الرابعة والخامسة (E/CN.4/1983/11) وأحاطت علما مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن والذي يظهر في تقريره وتوصياته . وقررت اللجنة أيضا إعادة دعوة الفريق العامل ذاته الى الانعقاد بولايته الأصلية ليتسنى له أن يقوم ، استنادا الى تقريره وإلى جميع الوثائق التي قدمت اليه بالفعل أو سوف تقدم اليه ، بإعداد مشروع اعلان عن الحق في التنمية ورجت من الفريق العامل أن يقدم الى اللجنة في دورتها الأربعين تقريرها ومقترحات طموسة بشأن مشروع اعلان عن الحق في التنمية .
- ٣- وكان الفريق العامل مؤلفا ، كما كان الحال في دوراته السابقة ، من خبراء حكوميين من البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، بنما ، بولندا ، بيرو ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، العراق ، فرنسا ، كوبا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا . وكان أعضاء المكتب هم نفس الأعضاء في الدورات السابقة للفريق العامل وكان مؤلفا من خبراء من السنغال (رئيسا) وكوبا والهند ويوغوسلافيا (نوابا للرئيس) وفرنسا (مقرا) . وفي الجلسة الأولى من الدورة السادسة للفريق العامل ، أكد الرئيس أن الخبر الذي كان يمثل فرنسا في الدورات الخمس الأولى للفريق العامل ، السيد جيل شوراكي ، قد تولى مسؤوليات أخرى وسيحل محله السيد جورج غوتيه . ووافق الفريق العامل بالا جماع على أن يصبح السيد غوتيه أيضا مقرا للفريق العامل .

مواعيد الدورات

- ٤- عقد الفريق العامل دورته السادسة في الفترة من ١٣ الى ٢٤ حزيران / يونيه ١٩٨٣ ودورته السابعة من ٣١ تشرين الأول / أكتوبر الى ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، في جنيف .

الحضور

- ٥- ترد في المرفق الأول قائمة بالمشاركين تشمل الخبراء الحكوميين وغيرهم من الأشخاص الذين اشتركوا في دورتي الفريق العامل السادسة والسابعة .

تنظيم الأعمال

٦- عقد الفريق العامل خلال دورته السادسة تسع جلسات في الفترة من ١٣ الى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ وأجرى عدة مشاورات غير رسمية * وعقد الفريق أثناء دورته السابعة أربع عشرة جلسة في الفترة من ٣١ تشرين الأول / أكتوبر الى ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، الى جانب أربع جلسات لفريق صياغة مفتوح العضوية *

أعمال الفريق العامل في دورته السادسة

٧- عممت ، خلال الدورة ، عدة مشاريع ومقترحات على أساس غير رسمي * ورجا الفريق العامل من خبيرين أن يضطلعوا ، بالاستناد الى هذه المشاريع وجميع الوثائق التي سبق تقديمها الى الفريق ، باعداد " نص تقني موحد " * وكان من المفهوم أنه لا ينبغي اعتبار النص التقني الموحد ممثلاً لآراء أى خبير بعينه أو مجموعة خبراء بذاتهم *

٨- وأعرب جميع أعضاء الفريق العامل عن تقديرهم الشديد للعمل الذي اضطلع به الخبيران في اعداد هذا النص * بيد أنه رئي أن " النص التقني الموحد " لا يعكس على الوجه المناسب موقف كل خبير من الخبراء كافة * غير أنه ، بغية مواصلة العمل ، كان من المفهوم أن هذا النص سيكون أساساً تقنياً غير رسمي للأعمال المقبلة * وهذا الفهم لا يخل بالحق في القيام أثناء مناقشة النص التقني الموحد غير الرسمي في الدورة القادمة للفريق العامل ، بعرض أو تقديم أية مقترحات ، بما في ذلك المقترحات التي قدمت خلال الدورة الحالية والتي لم تدرج في ذلك النص * و" النص التقني الموحد " مستنسخ في المرفق الثاني لهذا التقرير *

أعمال الفريق العامل في دورته السابعة

٩- قام الفريق العامل خلال دورته السابعة بتبادل الآراء بصفة عامة بشأن النص التقني الموحد في مجموع * وعقب مناقشات متعمقة ، تم التوصل الى تفاهم عام فيما يتعلق بالأحكام التالية من مشروع الاعلان التي تتناول الديباجة * وكان من المفهوم فيما يتعلق بهذه الأحكام أنه لن يتم التوصل الى اتفاق نهائي بشأنها الا في سياق الاتفاق على مشروع الاعلان ككل *

" ان الجمعية العامة

١- اذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني ، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ؛

٢- واذ ترى أنه ، بمقتضى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، يحق لكل فرد التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه اعمال الحقوق والحريات المبينة في ذلك الاعلان اعمالاً كاملاً ؛

٣- واذ تشير الى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٤- (سابقا ٤ و ٥ من النص التقني الموحد) وإذ تشير مرة أخرى إلى ما يتصل بذلك من اتفاقات واتفاقيات وقرارات وتوصيات وصكوك أخرى للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بشأن التنمية الكاملة للكائن البشري، وتقدم وتنمية جميع الشعوب في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بانهاض الاستعمار، ومنع التمييز، واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية والتقييد بها، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

(٦- سابقا ٧) وإذ تضع في اعتبارها التزام الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتميز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع؛

(٧- سابقا ٨) وإذ ترى أن من شأن القضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والأشخاص المتأثرين بحالات كذلك الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والسيطرة والاحتلال الاجنبيين، والمدوان، والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، أن يسهم في إيجاد ظروف مؤاتية لتنمية جزء كبير من البشرية؛

(٩- سابقا ١٠) وإذ تسلّم بأن التنمية هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والمجدية في عملية التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها؛

(١٠- سابقا ١١) وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لأعمال الحق في التنمية؛

(١٢- سابقا ١٣) وإذ تسلّم بأن الانسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية وأنه بالتالي ينبغي لسياسة التنمية أن تنظر إلى الانسان باعتباره المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها؛

(١٣- سابقا ١٤) وإذ تسلّم بأن إيجاد الظروف المؤاتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسؤولية الأولى لدول هذه الشعوب والأفراد؛

١٠- وفيما يتصل بالفقرات المتبقية من ديباجة النص التقني الموحد (وهي المقابلة للفقرة ٦ (الفقرة ٥ الجديدة) والفقرة ٩ (الفقرة ٨ الجديدة) والفقرة ١٢ (الفقرة ١١ الجديدة) والفقرة ١٥ (الفقرة ١٤ الجديدة) والفقرة ١٦ (الفقرة ١٥ الجديدة))، وجميع منطوق هذا النص، أجرى الفريق العامل مناقشات ومشاورات مفصلة ومكثفة. وقدّمت مقترحات مختلفة (١) وعقد عدد من

(١) تتوافر في الأمانة نصوص هذه المشاريع والمقترحات للرجوع إليها.

- جلسات الصياغة بذل أعضاء الفريق العامل في أثنائها كل جهد بغية اعتماد كل حكم باتفاق الآراء.
- غير أن الفريق لم يتمكن خلال الوقت المتاح من إنجاز جميع جوانب الولاية المسندة إليه .
- ١١ — وقام الفريق العامل ، في جلسته المعقودة في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، باعتماد هذا التقرير لأحالة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين .

المرفق الأول

قائمة المشتركين

<u>الاسم</u>	<u>البلد</u>
السيد ديمتري بيكوف (ج)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
(أ) السيد س. أوزد زوبيكيدزي	
(أ) السيد ل. سكوتنيكوف	
الآنسة كوتجيت سيليجيورجيس	اثيوبيا
السيد لويس غالياردو أغويري	بنما
السيد ه. ج. سوكالسكي (ب) ؛ (ج)	بولندا
(أ) السيد ج. ألفاريس فيتا	بيرو
السيدة فاطمة ز. قسطنطيني	الجزائر
السيد أحمد صقر	الجمهورية العربية السورية
السيد أ. سين (أ)	السنگال
السيد أ. سي	
(أ) السيد س. ك. كوناتا	
السيد رياض ع. الهادي	العراق
السيد جورج غوتيه	فرنسا
السيد خوليو هيريديا بيريس	كوبا
السيد ف. رامشاندرا (أ)	الهند
السيدة لاكشمي بوري	
الأستاذ الدكتور ب. ج. أ. م. دي وارت	هولندا
السيد بيتر ل. بيرغر (أ)	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد ستيفن بوند (أ)	
السيد ب. فلاد (أ)	
السيد دانيلو تورك	يوغوسلافيا

(أ) عضو مناوب •

(ب) خبير لم يحضر الدورة السادسة •

(ج) خبير لم يحضر الدورة السابعة •

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

ألمانيا (جمهورية — الاتحادية)

الصين

كندا

اليابان

دول غير أعضاء مثلها مراقبون

الكرسي الرسولي

الهيئات التابعة للأمم المتحدة

مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري

الفئة الثانية

اللجنة الدولية لفقهاء القانون

القائمة

الاتحاد الانساني والأخلاقي الدولي

المرفق الثاني

النص التقني الموحد

"ان الجمعية العامة ،

- ١- اذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق
التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي
أو الانساني ، وتعزز وتشجع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب
العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ؛
- ٢- وان ترى أنه ، بمقتضى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، يحق لكل فرد
التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه اعمال الحقوق والحريات المبينة في ذلك الاعلان اعمالا كاملا؛
- ٣- وان تشير الى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- ٤- وان تشير مرة أخرى الى ما يتصل بذلك من أحكام الاعلانات والقرارات التي اعتمدها
الجمعية العامة والتي تشمل ، فيما تشمل ، اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
وقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، بشأن
" السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية " ، وعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،
واعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات
الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ،
والاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والاعلان المتعلق باستخدام
التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،
والاعلان المتعلق باعداد المجتمعات للعيش في سلم ، وقراري الجمعية العامة ٣٦/٣٠ و ٣٤/٦
بشأن " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " ، وقرار الجمعية العامة ٣٥/٦ بشأن
الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛
- ٥- وان تشير أيضا الى ما يتصل بذلك من أحكام اعلان طهران ، واعلان فيلادلفيا ،
واعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة
وسائط الاعلام الجماهيري في تعزيز السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الانسان ومناهضة
العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ؛
- ٦- وان تشير كذلك الى حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي بموجبه يكون لجميع
الشعوب حق تقرير وضعها السياسي بحرية وحق غير قابل للتصرف في مواصلة تنميتها الاقتصادية
والاجتماعية بحرية وفي ممارسة السيادة الكاملة والتامة على جميع مواردها الطبيعية ، دون الاخلال
بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي ، استنادا الى مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون
الدولي ؛

- ٧- وإذ تضع في اعتبارها التزام الدول بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع؛
- ٨- وإذ ترى أن من شأن القضاء على الانتهاكات الجسيمة والمصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأشخاص المتأثرين بحالات كتلك الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان، والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، أن يساهم في إيجاد ظروف مؤاتية لتنمية جزء كبير من البشرية؛
- ٩- وإذ يساورها القلق إزاء استمرار وجود عقبات خطيرة تعترض سبيل التنمية الحرة للإنسان، مثل إنكار الحقوق المدنية والسياسية والحريات الفردية، وعدم وجود ظروف مؤاتية لعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ١٠- وإذ تسلّم بأن التنمية هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والمجدية في عملية التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها؛
- ١١- وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لعمال الحق في التنمية؛
- ١٢- وإذ تؤكد من جديد أن من شأن التقدم في ميدان نزع السلاح أن يعزز إلى حد بعيد التقدم في ميدان التنمية، وأن الموارد المفرج عنها نتيجة للتدابير المتخذة في مجال نزع السلاح ينبغي أن توجه نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأمم بحيث تساهم كذلك في سدّ الهوة القائمة بين اقتصادات البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛
- ١٣- وإذ تسلّم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية وأنه بالتالي ينبغي لسياسة التنمية أن تنظر إلى الإنسان باعتباره المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها؛
- ١٤- وإذ تسلّم بأن إيجاد الظروف المؤاتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسؤولية الأولى لدول هذه الشعوب والأفراد؛
- ١٥- وإذ تسلّم كذلك بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد تشكل عنصرا أساسيا لتعزيز الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وللمتعة التامة بها؛
- ١٦- وإذ تسلّم أيضا بأن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف فرديا وجماعيا، وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم، على السواء؛
- تصدر هذا الإعلان العالمي للحق في التنمية باعتباره حقا من حقوق الإنسان *

المادة ١

- ١- الحق في التنمية هو حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وهو حق لكل شخص ، علي الصعيد الفردي أو في اطار كيانات منشأة بمقتضى الحق في تكوين الجمعيات ، والمجموعات الأخرى بما فيها الشعوب ، وتكافؤ الفرص هو حق للأمم وللأفراد داخل الأمم .
- ٢- يحق لكل انسان ، فرديا أو جماعيا ، بمقتضى الحق في التنمية ، أن يشارك في نظام سياسي واجتماعي واقتصادي وطني ودولي سلمي يمكن فيه اعمال جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها على نطاق عالمي اعمالا كاملا وأن يساهم في هذا النظام وأن يتمتع به .
- ٣- يشمل حق الانسان في التنمية الاعمال الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، الذي بمقتضاه تقرر جميع الشعوب وضعها السياسي بحرية وتواصل تنميتها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بحرية ، ويجوز لها تحقيقا لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الاخل بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي ، استنادا الى مبادئ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي . ولا يجوز بأى حال من الأحوال حرمان شعب من سبل عيشه الخاصة به .

المادة ٢

- ١- الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي له ، بالتالي ، أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه .
- ٢- يتحمل جميع الناس المسؤولية الأولى عن تنميتهم ، فرديا وجماعيا ، آخذين في الاعتبار واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكن فيه وحده تحقيق الانسان لذاته بصورة حرة وتامة ، والذي ينبغي له ، بالتالي ، تعزيز وحماية نظام اجتماعي مناسب للتنمية .
- ٣- من حق الدولة ومن واجبها وضع سياسات انمائية ملائمة ينبغي أن تؤدي الى تحقيق امكانيات كل انسان ورفاهية جميع السكان .
- ٤- تتميز الكيانات المنشأة بمقتضى الحق في تكوين الجمعيات ، والكيانات التقليدية ، التي تستهدف تنمية الأفراد الذين يشكلونها باعتبارها وسيطة بين الأفراد والدولة ، بأهمية خاصة من أجل اعمال الحق في التنمية ، وينبغي للدول أن تحترمها بصفاتها هذه .

المادة ٣

- ١- يقتضى الحق في التنمية وجود نظام دولي مبني على أساس الاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .
- ٢- من حق الدول ومن مسؤوليتها الرئيسية ضمان التنمية سواء داخل اقليمها أو على الصعيد الدولي آخذة في الاعتبار مسؤولياتها تجاه الناس وتجاه المجتمع الدولي .

٣- من واجب جميع الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تشجيع تحقيق التنمية والمساعدة عليه وفي إزالة العوائق التي تعترض سبيل التنمية ، وذلك بمراعاة وتشجيع تحقيق جملة أمور منها ما يلي من مبادئ القانون الدولي وأساسيات العلاقات الاقتصادية الدولية المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية ذات الصلة :

- ١ - تساوى الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير مصيرها ؛
- ٢ - تكافؤ الفرص في التنمية لجميع الأمم والأفراد داخل الأمم ؛
- ٣ - سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي والاقتصادي ؛
- ٤ - تساوى جميع الدول في السيادة ؛
- ٥ - عدم الاعتداء ؛
- ٦ - تسوية المنازعات سلمياً ؛
- ٧ - عدم التدخل في المسائل التي تدخل أساساً ضمن الولاية الداخلية لأية دولة ؛
- ٨ - المنفعة المتبادلة والعادلة ؛
- ٩ - التحايش السلمي ؛
- ١٠ - التعاون الدولي من أجل التنمية ؛
- ١١ - تعزيز العدالة الاجتماعية الدولية ؛
- ١٢ - علاج المظالم التي فرضت بالقوة والتي تحرم أية أمة من الوسائل الطبيعية الضرورية لنموها الطبيعي ؛
- ١٣ - عدم محاولة السعي إلى الهيمنة ومناطق النفوذ ؛
- ١٤ - الوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية ؛
- ١٥ - احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛
- ١٦ - حرية الوصول إلى البحار ومنها للبلدان غير الساحلية في إطار المبادئ المذكورة أعلاه ؛
- ١٧ - السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية في إطار المبادئ المذكورة أعلاه .

المادة ٤

- ١- يكون من واجب الدول أن تتخذ خطوات ، فردياً وجماعياً ، لوضع سياسات انمائية ملائمة بغية إيجاد الظروف الضرورية لأعمال الحق في التنمية أعمالاً كاملاً .
- ٢- من المطلوب القيام بعمل مستمر لضمان تقدم البلدان النامية على نحو أسرع . ومن الضروري ، استكمالاً للجهود التي تبذلها البلدان النامية فردياً وجماعياً ، من أجل تنميتها ، تقديم مساعدة دولية فعالة إليها .

المادة ٥

١- ينبغي للدول والمجتمع الدولي ككل ، بروح من التضامن وبصرف النظر عن الاختلافات القائمة بين النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، أن تركز على إيجاد الظروف المحلية والوطنية والدولية المواتية لتعزيز وحماية الحقوق المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان *

٢- تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كذلك الحالات الناشئة عن الفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة والاحتلال الأجنبي ، والعدوان ، والتدخل الأجنبي ، والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير مصيرها ولجميع الأمم في ممارسة السيادة التامة على ثرواتها وعلى مواردها الطبيعية *

٣- ينبغي للدول أن تتخذ خطوات حازمة لازالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن المعايير المقبولة عموما والتي يستند اليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية *

المادة ٦

ينبغي لجميع الدول أن تشجع تحقيق وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وينبغي لها ، لتحقيق هذه الغاية ، أن تهذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ومن أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة فسي تنمية جميع الأفراد والشعوب والدول ، ولا سيما البلدان النامية *

المادة ٧

١- ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون أى تمييز بسبب العنصر والجنس واللغة والدين *

٢- جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومتراطة ، وينبغي ايلاء اهتمام متساو واعتبار عاجل لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية *

المادة ٨

من الضروري ، لغرض التمتع الفعلي بالحق في التنمية وللأعمال الكامل لجميع حقوق الانسان ، أن تتخذ ، على سبيل الأولوية ، تدابير ملائمة لاقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، على النحو

المتوخى في الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد^(١)، وفي برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد^(٢)، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٣)، وفي قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

المادة ٩

- ١- ينبغي للدول أن تسعى باستمرار للتوسع في صياغة المعايير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يستند إليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي ذو الصلة، كي تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في امكانية وصولهم الى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والسكان والعمل وفرص المشاركة والتوزيع المنصف للدخل.
- ٢- ينبغي ايلاء اهتمام خاص لمصالح واحتياجات وأماي المجموعات الخاضعة للتمييز والمضجرة. وينبغي اجراء اصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بغية استئصال جميع أوجه الظلم الاجتماعي.

المادة ١٠

- ١- ينبغي للدول أن تتخذ الاجراءات المناسبة لتوفير اطار شامل للمشاركة الشعبية في التنمية والممارسة الكاملة للحق في المشاركة الشعبية بمختلف أشكالها والتي تمثل عاملاً هاماً للتنمية وللأعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٢- ينبغي للدول أن تولي أولوية عالية لدمج المرأة في التنمية ولضمان مساواتها في الحقوق وأن تتخذ تدابير مناسبة وفعالة في هذا الشأن.

المادة ١١

- ١- جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا الاعلان غير قابلة للتجزئة ومتراطة وينبغي تفسير كل جانب منها في سياق الكل.
- ٢- ليس في هذا الاعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، أو أنه يعني أن يكون لأي دولة أو مجموعة أو فرد أي حق في مزاوله أي نشاط أو ممارسة أي عمل يستهدف تقويض الحقوق المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان.

-
- (١) اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، (٣٢٠١) (د ١ - ٦) .
 - (٢) المرجع نفسه (٣٢٠٢) (د ١ - ٦) .
 - (٣) اتخذته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ (٣٢٨١) (د ١ - ٢٩) .

٣- ليس في هذا الاعلان ما يفسر على أنه يخل ، بأى وجه من الأوجه ، بحق الشعوب في تقرير مصيرها وبحق جميع الأمم في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية .

المادة ١٢

ينبغي اتخاذ خطوات من أجل ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة ، ومتابعة تدوينه ، وتطويره التدريجي ، باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي . وهذا يشمل صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وإدارية وتدابير أخرى على المستوى الوطني ، فضلا عن صياغة واعتماد وتنفيذ صكوك دولية تعكس توافقا في الآراء بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة .

المادة ١٣

ينبغي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات الدولية وغير الحكومية أن تتعاون في تعزيز واعمال الحق في التنمية باعتباره حقا من حقوق الانسان وأن تعتبر هذا الاعلان أساسا هاما للعمل .
